



قطاع التأسيس والترخيص والتسجيل

ضوابط تأسيس وترخيص شركات التصكيك

إعمالاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٧٦) الصادر بتاريخ ٢٢/١١/٢٠١٨.

أولاً : . المستندات المطلوبة للتأسيس : .

١	أن تتخذ الشركة شركة مساهمة مصرية
٢	أن يقتصر نشاطها على مزاولة نشاط التصكيك .
٣	ألا يقل رأسمالها المصدر والمدفوع عن ١٠ مليون جنية مصري أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية
٤	أن يكون من ضمن مؤسسيها أشخاص اعتبارية بنسبة لا تقل عن ٥٠ % من رأسمال الشركة ، على ألا تقل نسبة المؤسسات المالية عن ٢٥ % من رأسمال الشركة ويقصد بالمؤسسات المالية المعنى المنصوص عليه في القرار رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره وقواعد تملك أسهم الشركات العاملة في الأنشطة المالية غير المصرفية .
٥	(مستندات المبينة باللائحة التنفيذية وذلك بمرعاه المادة (١٢٨) من اللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢)
٦	ما يفيد سداد رسوم إصدار أسهم التأسيس إعمالاً لأحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢

ثانياً : . المستندات المطلوبة للترخيص

١	تقديم طلب الترخيص على نموذج طلب الترخيص المعد لهذا الغرض من الهيئة
٢	صحيفة الشركات المنشور بها العقد الابتدائي والنظام الأساسي للشركة .
٣	صورة من عقد الملكية الخاص بمقر الشركة أو من عقد الايجار مثبت التاريخ
٤	إقرار موقع من رئيس مجلس الإدارة أو الرئيس التنفيذي بتجهيز مقر الشركة بالاجهزة والمعدات اللازمة لمزاولة النشاط .
٥	إقرار من رئيس مجلس الإدارة أو الرئيس التنفيذي يفيد بأنه لم يطرأ أيه تغييرات على البيانات والمستندات التي تم على أساسها تأسيس الشركة .
٦	بيان بأعضاء مجلس ادارة الشركة بصفاتهم والاختصاصات الموكلة اليهم بما فيهم رئيس المجلس والرئيس التنفيذي والأعضاء المستقلين .

٧	اقرارات من السادة أعضاء مجلس الإدارة بقبول التعيين في عضوية مجلس إدارة الشركة .
٨	بيان بالمساهمات التي تمثل نسبة (١٠ %) على الأقل في أية مؤسسات مالية أخرى عاملة في مصر والمملوكة للمؤسسين أو المساهمين الذين تزيد نسبة ملكياتهم عن ١٠ % من أسهم الشركة
٩	صورة من شهادة المؤهل العلمي والشهادات المهنية وبيان بالخبرة العملية لكل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي ومديرى الإدارات المختصة .
١٠	إقرار موقع من الرئيس التنفيذي بأنه مسنول مسنولية كاملة عن إدارة الشركة وكذا ما يفيد تفرغه الكامل لمهام الإدارة
١١	اقرارات من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمديرين والمساهمين الذين تزيد نسبه مساهمتهم على ١٠ % من رأس مالها بأنه لم يصدر حكم بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو في احدى الجرائم المنصوص عليها في قوانين الأنشطة المالية غير المصرفية أو الحكم بإشهار الإفلاس لاي من أعضاء مجلس إدارة الشركة أو مديرها أو خلال الخمس سنوات السابقة على تقديم طلب الترخيص ما لم يكن قد رد اليه اعتباره أو نفذ عقوبة ومضى على تنفيذها ثلاث سنوات أو ثبت تكرار اتهامه بارتكاب مخالفات جسيمة لأحد القوانين المنظمة للأنشطة المالية غير المصرفية خلال آخر ثلاث سنوات ما لم يقض ببراءته ، ويجوز لغير المصريين تقديم ما يقوم مقام الإقرار معتمدا من الجهة المختصة ببلده ومصداقاً عليه من وزارة الخارجية المصرية أو إحدى قنصليات جمهورية مصر العربية في تلك البلاد .
١٢	تقديم اقرارات لمزاولة نشاط التصكيك بالبنود الموضحة بالمادة الثالثة من قرار مجلس إدارة الهيئة المشار اليه بعالية .
١٣	ما يفيد سداد رسوم الترخيص والتأمين والخدمات السنوية وفقا لأحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولانحته التنفيذية